

به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الغضبية يجب
 عليه اعادة غسلها وبه قال **حد ث** معاوية بن وهب التميمي
 قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عمار عن ابي بصير عروة
 ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اى اذا اراد ان
 يغتسل من الجنابة اى لاجلها من سببية بدأ فغسل
 يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف
 مما بهما من مستقذرا ولقيا من النوم ويدل عليه زيادة
 ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها ولانا
 رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا مسلم وهي
 زيادة حسنة لان تقدم غسله يحصل به الامن من مسه
 في اثنا الغسل ثم يتوضأ ولا يدرى توصا كما يتوضأ للصلاة
 ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك
 وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يوحى
 غسل قدميه الى بعد الغسل حديث ميمونة الاق ان شأ
 الله تعالى ولنا لكية قول ثالث وهو ان كان موضعه ومحا
 اخره الافلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يوحى والا
 فلا ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك
 لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنابة ذكر التكرار
 وقد قال بعض شيخنا ان التكرار في الغسل لافضلية فيه
 واجيب بان احاطة على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم

من انه

من انه لافضلية في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئيه ومن شيخنا
 من كان يفتي سايدا بالتكرار وكان غيره يفتي بنزكه قاله ابو
 عبدالله الا يفتي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخللها اى اصابعه
 التي ادخلها في الماء اصول شعره اى شعر راسه كما يدل عليه
 رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في تتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك رواه
 البيهقي والمسعودي والبخاري اصول الشعر بالتحريف والحكمة
 في هذه تلبين الشعر ونزطيه ليسهل مرور الماء عليه ويكون
 ابعد من الاسراف في الماء وفي المذهب يخلل اللحية ايضا واوجب
 المالكية والحنفية تحليل شعر الغنسل لقوله عليه الصلاة
 والسلام خللوا الشعر وانقوا البهائم فان تحت كل شعرة جنابة
مريم على راسه ثلاث غزف من الماء بيديه استدل
 به علي مشروعية التلبيس وهو سنة عند الشافعية كالوضوء
 في غسل راسه ثلاثا بعد تحليله في كل مرة ثم شقه الايمن
 ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال البيهقي من المالكية والثلث
 انها لما جازم التكرار وانها مبالغة لان تمام الغسل اذ قد لا يلقى
 الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غزف جمع
 غزفة بالضم وهي ملى الكف وللاصيل غزفات وهي الاصل
 في ميزر الثلاثة لانه جمع قلة فغزف حنيد من اقامة جمع
 الكثرة مع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سواد
 وغاف يجمع ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اى يسيل الماء

تختل